المخدرات بين مقاصد الشريعة وحماية العقل

دراسة تأصيلية مقارنة

"Drugs between the Objectives of Islamic Law and the Preservation of the Intellect: A Comparative Foundational Study"

م.م. لمياء اكرم جاسم حسين

Asst. Lect. Lamiaa Akram Jassim Hassan

مديرية تربية صلاح الدين – تكريت

Salah al-Din Directorate of Education - Tikrit

albayatyahsan2@gmail.com

الكلمات المفتاحية :المخدرات، مقاصد الشريعة، حفظ العقل، القانون العراقي.

Keywords: drugs, objectives of Islamic law, preservation of intellect, Iraqi law.

الملخص

يدرس البحث المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، مع التركيز على مقصد حفظ العقل وأثره في التشريع والوقاية والعلاج. اعتمد منهجًا تحليليًا مقاصديًا مقارنًا بين النصوص الشرعية والقوانين الوضعية، مع تطبيق على القانون العراقي. وأثبت أن تحريم المخدرات قائم على أساس مقاصدي يهدف إلى حماية العقل والمجتمع وفق قواعد سد الذرائع ودرء المفاسد وإزالة الضرر. كما بيّن أن المنهج المقاصدي أكثر قدرة على معالجة المشكلة من جذورها مقارنة بالنهج العقابي البحت. ويوصي بدمج المقاصد الشرعية في السياسات القانونية وتطوير نموذج وقائي علاجي متكامل.

Abstract

This study examines drugs and psychoactive substances in light of the objectives of Islamic law, focusing on the preservation of intellect and its role in legislation, prevention, and treatment. It adopts a comparative analytical maqāṣid-based approach, including an application to Iraqi law. The study demonstrates that the prohibition of drugs is grounded in a comprehensive objective framework aimed at protecting both intellect and society. It also shows that the maqāṣid approach addresses the roots of the problem more effectively than purely punitive legal models. The research recommends integrating maqāṣid principles into legal policies and developing a comprehensive preventive and therapeutic framework.

مقدمة

الحمد لله الذي أنعم على الإنسان بالعقل وجعله أساس التكليف والتمييز، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

يُعدّ حفظ العقل من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، إذ هو أحد الضروريات الخمس التي تقوم عليها الأحكام الكلية. وفي المقابل تمثل المخدرات والمؤثرات العقلية خطرًا معاصرًا يستهدف هذا المقصد، لما تسببه من تغييب للوعي وإفساد للفطرة واضطراب للنظام الفردي والاجتماعي، ويبرز هذا التحدي بوضوح في الواقع العراقي على المستوى القانوني والاجتماعي.

تأتي هذه الدراسة لبحث المخدرات من منظور مقاصدي متكامل، مع تطبيق على القانون العراقي، بهدف تحليل الأساس المقاصدي لتحريمها وبيان سبل الوقاية والعلاج، ومقارنة ذلك بالمقاربات القانونية الوضعية. وتنبع أهمية الدراسة من ارتباط الموضوع بحفظ العقل، والحاجة إلى معالجة مقاصدية شاملة تتجاوز الطرح الجزئي، وتبرز البعد الوقائي والعلاجي في الشريعة، مع تقديم رؤية مقارنة تسهم في تطوير التشريع.

وتتمثل مشكلة الدراسة في بيان مدى إسهام مقصد حفظ العقل في تأصيل تحريم المخدرات والوقاية منها مقارنة بالقانون العراقي. وتهدف الدراسة إلى تأصيل مفهوم المخدرات مقاصديًا، وبيان مكانة العقل في التشريع، وإبراز الأساس المقاصدي للتحريم، وتقديم دراسة مقارنة تطبيقية.

اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، واستعرضت الدراسات السابقة التي تناولت الظاهرة من جوانب فقهية أو قانونية أو اجتماعية، مع تميز هذا البحث بالتركيز على التأصيل المقاصدي وربط الأحكام بالقواعد الكلية، وتقديم مقارنة مقاصدية معمقة.

وتتوزع الدراسة على تمهيد وأربعة مباحث تتناول الإطار المفاهيمي، وأسباب التعاطي وآثاره، والمصالح والمقاصد، والضروريات الخمس، ثم مقصد حفظ العقل وتطبيقاته الوقائية مع مقارنة بالقانون العراقي.

التمهيد

الإطار المفاهيمي والمقاصدي للمخدرات وحماية العقل

المطلب الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية: مفهومها اللغوي والاصطلاحي

أولًا: تعريف المقاصد لغةً

المقاصد جمع مقصد، وهو مصدر ميمي من الفعل قصد، وتدور معانيه في اللغة حول الاعتماد والتوجّه والاستقامة والاعتدال. فيقال: قصد الشيء أي أمَّه وتوجّه إليه، وطريق قاصد

أي مستقيم، كما يأتي القصد بمعنى التوسّط والعدل في السلوك والنفقة (أبن منظور، 2000، صفحة 353/2) (الجوهري، 1407هـ/1987م، صفحة 524).

وقد استُعمل القصد في القرآن بمعنى الاعتدال، كما في قوله تعالى:ُ آ **هم هٰ يج** ً [سورة لقمان: 19]، مما يؤكد أن المعنى اللغوي يدور على الاستقامة والتوازن والتوجّه الواعي نحو الغاية.

ثانيًا: تعريف المقاصد اصطلاحًا

استعمل العلماء لفظ المقاصد للدلالة على مراد الشارع من التشريع، أي ما تتضمنه الأحكام من حِكم تحقق مصالح العباد وتدفع المفاسد عنهم، ولذلك عُبّر عنها أحيانًا بالمصلحة (الربيعة، 1423هـ، صفحة 21) ولم يضع المتقدمون تعريفًا جامعًا مستقلًا، لكنهم قرروا معناها في تطبيقاتهم، ومن أبرز ذلك تقرير الغزالي أن مقصود الشرع حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وأن ما يحفظها مصلحة وما يضادها مفسدة (الغزالي، 1413هـ، صفحة 174/1).

كما عرّفها الربيعة بأنها المراد من تشريع الأحكام وتحقيق الغاية منها (الربيعة، 1423هـ، صفحة 22)، وبناءً عليه فالمقاصد هي الغايات التي راعاها الشارع لتحقيق مصالح العباد وجلب النفع ودفع الضرر.

ثالثًا: مقاصد الشريعة علمًا مستقلًا:

تبلور تعريف المقاصد كعلم مستقل عند المعاصرين، فعرّف ابن عاشور المقاصد بأنها المعاني والحِكم التي راعاها الشارع في عموم التشريع لا في جزئيات (ابن عاشور، 1425هـ/2004م، صفحة 39)، وعرّفها علال الفاسي بأنها الغايات والأسرار التي وُضعت عند كل حكم شرعي (الفاسي، 1425هـ/2004م، صفحة 5)، بينما عدّها الربيعة ما راعاه الشارع من مصالح العباد جلبًا للنفع ودفعًا للضرر (الربيعة، 1423هـ، صفحة 22) وهذه التعريفات متقاربة، تجمع على أن مقاصد الشريعة تمثل حكم التشريع وغاياته الرامية إلى تحقيق مصالح العباد في إطار العدل والاعتدال.

المطلب الثاني: المخدرات والمؤثرات العقلية: المفهوم اللغوي والاصطلاحي

أولًا: تعريف المخدرات لغةً: ترجع كلمة المخدرات إلى مادة (خدر)، وتدور معانيها في اللغة حول الفتور وثِقَل الحواس وضعف الإحساس والكسل والستر، فالخدر هو الفتور الذي يعتري البدن ويُضعف الإحساس ويعطل النشاط الطبيعي **(أبن منظور، 2000، صفحة 233/1) (الزبيدي، ب. ت، صفحة 142/11)**

ويُفهم من ذلك أن المعنى اللغوي يجتمع على تغييب الإحساس وإضعاف الإدراك، وهو ما ينسجم مع مدلول المخدرات في الاصطلاح.

ثانيًا: تعريف المخدرات اصطلاحًا

في الاصطلاح الشرعي تُسمّى المخدرات بالمفترات، وهي كل ما يُغيب العقل أو يُضعف الحواس دون نشوة، فإن اقترنت بالنشوة عُدّت مسكرًا. أما قانونيًا فهي مواد تُحدث اعتمادًا نفسيًا وبدنيًا وتؤثر في الجهاز العصبي المركزي، ويحظر تداولها إلا وفق ترخيص خاص **(عيد، 1987، صفحة 133/1)**.

ثالثًا: تعريف المؤثرات العقلية لغةً

المؤثرات من مادة (أثر) أي ما يترك أثرًا ويغيّر الحال، والعقل من مادة (عقل) ويدل على الفهم والتمييز والإدراك، وهو أساس التكليف وضبط السلوك**(الازهري، 2001، صفحة 87/8)** ، وقد ربط القرآن الفهم بالعقل في مواضع عدة، مما يدل على أنه أداة الوعي، وكل ما يعتدي عليه يخل بوظيفة الإنسان.

رابعًا: تعريف المؤثرات العقلية اصطلاحًا

هي مواد طبيعية أو مصنّعة تؤثر في الجهاز العصبي المركزي وتُحدث تغيرًا في النشاط العقلي والسلوكي وقد تقود إلى الإدمان، وتشمل المنبهات والمهدئات والمواد المهلوسة ومشتقات القنب والكوكايين والهيروين وغيرها، ويُقصد بها في هذا البحث كل مادة محرمة شرعًا تؤثر سلبًا في العقل وتخرج الإنسان عن حالته السوية **(أبن منظور، 2000، صفحة 459/11)**.

المطلب الثالث: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في التشريع، وأثرها المقاصدي في الحد من المخدرات وحماية العقل

تُعد مقاصد الشريعة محورًا أساسًا في فهم التشريع وتنزيله، لأنها تقوم على أصل كلي هو جلب المصالح ودرء المفاسد **(الزحيلي، 1427هـ/2006، صفحة 110/1)**، فجلب المصالح يظهر في إباحة ما خلق الله للإنسان وتسخير الكون له، قال تعالى:ﱡ ﱠ **عج عم غج غم فج فح فخ فمﱠ** (البقرة: 29)، بينما يتحقق درء المفاسد بحماية الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي أساس استقامة المجتمعات **(الازرق، 1410هـ، صفحة 267/25)**، ويتجلى أثر ذلك في الوقاية من الانحرافات، وعلى رأسها المخدرات.

أولًا: إن إدراك مقاصد الشريعة يعمق الوازع الإيماني، ويجعل الالتزام بالأحكام عبادة واعية، مما يسهم في الحد من مظاهر الانحراف كتعاطي المخدرات، لأن الإيمان الراسخ يدفع إلى ترك المحرمات.

ثانيًا: ترتبط المقاصد بتعليل الأحكام، فالأحكام الشرعية مبنية على حكمٍ ترجع إلى حفظ الضروريات ورفع الحرج، ولا يُفهم التشريع فهمًا صحيحًا إلا في ضوء مقاصده الكلية، وهو أساس الاجتهاد في كل عصر.

ثالثًا: تمكّن معرفة المقاصد من الموازنة بين المصالح والمفاسد واختيار ما يحقق قصد الشارع، وقد أكد العز بن عبد السلام أن فهم مراتب المصالح أساس في توجيه تصرفات المكلفين**(عبدالسلام، 1421هـ/2000م، صفحة 10/1)**، وهو ما يعين على تقديم حفظ العقل وصيانته من المخدرات.

رابعًا: تقوم عملية الاجتهاد الصحيح على فهم المقاصد، إذ قرر الشاطبي أن بلوغ رتبة الاجتهاد مشروط بإدراك مقاصد الشريعة والقدرة على الاستنباط في ضوئها **(الشاطبي ا.، 1414هـ/1994م، صفحة 432/5)**، وهو أمر حاسم في معالجة القضايا المعاصرة المرتبطة بحماية العقل.

المبحث الأول: تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية – أسبابه وآثاره وعلاجه في ضوء مقاصد الشريعة وحفظ العقل

يُعد تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الظواهر التي تهدد مقصد حفظ العقل، لما يترتب عليه من آثار مدمّرة على الفرد والمجتمع، ويجب معالجته بمنهج مقاصدي يربط الأسباب والآثار بالقواعد الكلية مثل سد الذرائع، درء المفاسد، وإزالة الضرر.

المطلب الأول: أسباب تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وتحليلها في ضوء مقاصد الشريعة

أولًا: غياب الوعي بمقاصد الشريعة الإسلامية

قلة إدراك الأفراد لأسرار الشريعة وغاياتها يؤدي إلى الوقوع في المعاصي مثل المخدرات، رغم قدرة الدين على الوقاية والعلاج **(السدلان، 1410هـ، صفحة 285/32)**.

ثانيًا: تفكك الأسرة وانهيار بنيتها التربوية

ضعف البنية التربوية الأسرية، وغياب الرعاية الدينية، يسهم في انجراف الأبناء نحو المخدرات، وقد قرر النبي ﷺ مبدأ المسؤولية الأسرية بقوله: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته" **(البخاري، 1414هـ، صفحة 7138) (مسلم، ب. ت، صفحة 1829)**.

وقد بيّن الإمام النووي أن معنى الرعاية يشمل الحفظ والقيام بالمصالح الدينية والدنيوية، مما يدل على أن التفريط في تربية الأبناء يُعد تقصيرًا شرعيًا جسيمًا.

ثالثًا: الهروب من الضغوط النفسية والواقع المأزوم

الفقر والمشكلات الأسرية والاضطرابات النفسية تدفع الأفراد للبحث عن مخدرات أو أدوية مهدئة تؤدي للإدمان.

رابعًا: التقليد الأعمى والمحاكاة الاجتماعية

محاكاة بعض الفئات للثقافات الغربية ونقص الوازع الديني يؤدي إلى التجربة ثم الإدمان **(النووي، 1392هـ، صفحة 459/3)**.

خامسًا: رفقة السوء وتأثيرها السلبي

لصحبة السيئة تدفع للأفعال المحرمة، كما ورد: "مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير..." **(البخاري، 1414هـ، صفحة 5534) (مسلم، ب. ت، صفحة 2628)**. كما قال ﷺ **"الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ"**، مما يستوجب الحذر في اختيار الأصدقاء **(أبي داود، (ب.ت)، صفحة 4833) (الترمذي، (ب.ت)، صفحة 2378)**.

سادسًا: الفراغ والبطالة والترف الاجتماعي

الفراغ يعزز الانحراف، كما جاء في قول النبي ﷺ: "نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ" **(البخاري، 1414هـ، صفحة 6412)**.

سابعًا: تأثير وسائل الإعلام الحديثة

الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي يسهّل انتشار المخدرات والخمور بين الشباب غير المتحصنين دينيًا، مما يتطلب وعيًا مقاصديًا يحمي العقل.

المطلب الثاني: الآثار المقاصدية لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية على الفرد والمجتمع

أولًا: التدهور الديني والخلقي: يؤدي التعاطي إلى ترك العبادات وفقدان الالتزام بالقيم الإسلامية، ويصبح الفرد كاذبًا ومخلفًا لوعوده، مانعًا عن ذكر الله وأداء الفرائض، كما قال الله تعالى: ﴿ ٱ ٱ ئر ئز ئم ئن ئى ئي﴾ [الذاريات: 56].

ثانيًا: التدهور الاجتماعي: يزيد التعاطي من اللجوء إلى الكذب والسرقة، ويؤدي إلى ضعف السيطرة على السلوك، وتدهور العلاقات الأسرية والاجتماعية **(السدلان، 1410هـ، صفحة 273/32)**.

ثالثًا: التدهور الصحي: تزداد الأعراض الجانبية الشديدة عند التوقف عن تناول المخدرات أو الامتناع عنها في محاولة للعلاج، وتشمل: آلام الجسم، تعرق غزير، إسهال شديد، سرعة ضربات القلب، ضعف الجهاز المناعي، أمراض الكبد والكلى، التشنجات العصبية، قرحة المعدة والقولون، فقدان جزئي أو كلي للرؤية، انخفاض حاد في ضغط الدم، اضطرابات الدورة الدموية، السرطان، ضعف الهضم، الإمساك المزمن، جلطات القلب، التهابات الأغشية المخاطية، وتمدد وانفجار الحويصلات الهوائية **(اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، 1438هـ/2016م، الصفحات 24 – 29)** .

رابعًا: زيادة الأمراض النفسية والسلوكية: يؤدي الإدمان إلى الاكتئاب، فقدان السيطرة على الانفعالات، انخفاض سرعة الذكاء، ونوبات غضب أو فرح مفاجئة **(السدلان، 1410هـ، صفحة 273/32)**.

خامسًا: التدهور الاقتصادي والإنتاجي: يضعف التعاطي الأداء الدراسي والوظيفي، ويؤثر على جودة العمل والإنتاجية، نتيجة اضطراب الإدراك والذاكرة وضعف التفكير **(أبي الوفاء، صفحة 131/19)**.

سادسًا: تدهور السلوك الاجتماعي والأخلاقي العام: يتحول المتعاطي إلى شخص غير مسؤول، غير متزن، وسلوكه يكون مبالغًا وغير واعٍ **(سير، ب.ت، صفحة 102)**.

المطلب الثالث: علاج إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

1. **التوعية والتثقيف الديني** :تقوية الإيمان لدى النشء وبيان غايات الشريعة يحمي من المخدرات والمسكرات، ويجنب التقليد الأعمى للمدنية الغربية ووسائل التواصل الحديثة، ويعزز الالتزام بالقيم والسلوكيات الإسلامية.

2. **التثقيف الاجتماعي والصحي** :رفع الوعي عبر الإعلام، التعليم، وخطب المساجد يبيّن خطورة التعاطي على الفرد والمجتمع، ويقوي المناعة الجماعية ضد الإدمان **(أبي الوفاء، صفحة 131/19)**

3. **ضبط الأعمال الفكرية والثقافية الترفيهية** :وضع رقابة على البرامج والمواد الثقافية والترفيهية لتجنب التحريض على الفسق، وجعلها في اتجاه إصلاحي يبعد عن الترفيه المفرط واللذة الجسدية **(اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، 1438هـ/2016م، الصفحات 24-25)**.

4. **معالجة الأسباب الحقيقية للتعاطي** :الحد من عوامل التعاطي مثل الفراغ، التفكك الأسري، والضغط النفسي عبر جهود العلماء وولاة الأمر والمعلمين بالتعاون مع جهات مكافحة المخدرات.

5. سن الأنظمة والعقوبات الرادعة :فرض قوانين صارمة وعقوبات رادعة لمنع تهريب المخدرات وتصنيعها وترويجها، مع تفعيل الأجهزة الرقابية والأمنية لحماية المجتمع **(اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، 1438هـ/2016م، الصفحات 24 – 25)**

المبحث الثاني

الضروريات الخمس في التشريع الإسلامي وأثرها في حماية الإنسان من المخدرات

المطلب الأول: الضروريات الخمس: مفهومها وأدلتها من الكتاب والسنة

يُعد من مقاصد الشارع حفظ الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، وحفظ المال، وهي مصونة في الشريعة الإسلامية. وقد أوجب الشارع الحكيم الحفاظ عليها لما فيه قيام مصالح الدارين، ولا غنى عنها، إذ إن اختلال واحدة منها يعود على الحياتين الأولى والأخرى بالخسران المبين **(جغيم، 1435هـ/2014م، صفحة 37/32)**.

أولًا: حفظ الدين

أجمع أكثر العلماء على أن الضرورات الخمس تشمل حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وقد أشار بعضهم إلى حفظ العرض، ولكنه يُحتوى ضمن حفظ النسل. وموطن حفظ الدين يتجلى في الوقوف عند تعاليم الشارع والتمسك بدينه. قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها "لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَلَأَلْصَقْتُهَا بِالأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الحِجْرِ" الهدف كان حفظ الدين وإكمال العمل على قواعد إبراهيم عليه السلام **(البخاري، 1414هـ، صفحة 4484) (مسلم، ب. ت، صفحة 1333)**.

ثانيًا: حفظ النفس

أمر الله تعالى بالحفاظ على النفس، فقال: ﴿ **ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم** ﴾ [النساء: 29]، فكل سبب يؤدي إلى قتل النفس، سواء كان مباشرًا أو غير مباشر، محرّم في الشرع .

ثالثًا: حفظ العقل

يحفظ الشرع العقل من الضياع والضرر الجسيم، وقد جاء تحريم الخمر ضمن هذا الإطار، فقال الله تعالى: ﴿ **فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم له** ﴾ [المائدة: 90]، إذ إن تعاطي هذه المواد يضر بالعقل ويحول دون إدراك الإنسان لواجباته الشرعية والدنيوية.

رابعًا: حفظ النسل

حماية النسل من الانحرافات الفاحشة أمر بالغ الأهمية، فقال الله تعالى: ﴿ **ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى** ﴾ [الإسراء: 32]، وموطن الحفظ هنا يتعلق بالحفاظ على النسب واستقرار المجتمعات، إذ إن الزنا يهدد النسل ويؤدي إلى فساد النسب.

خامسًا: حفظ المال

حرص الشرع على حماية المال من الضياع والتبذير أو الفساد، فقال تعالى:ﱡ ﱠ **نز نم نن نى ني** ﱠ [النساء: 29]، وموطن الحفظ هنا يشمل منع المعاملات التي تضر بالمال أو تحول حقوق الآخرين إليه بغير وجه حق، كالربا والرشوة.

المطلب الثاني: أهمية الضروريات الخمس في التشريع الإسلامي، وآليات حمايتها من جانبي الوجود والعدم في مواجهة المخدرات

الضروريات الخمس مصونة في الشريعة، وحفظها واجب لما فيه قيام مصالح الدارين، إذ يؤدي اختلال أي منها إلى الخسران في الدنيا والآخرة، كما بيّن الشاطبي: "إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة... والرجوع بالخسران المبين" **(الشاطبي ا.، 1414هـ/1994م، صفحة 7/2)**.

وتعد التمسك بالضروريات الخمس وسيلة للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ إن انتشار هذه الآفات مرتبط بغياب هذه الضرورات في نفوس المكلفين، مما يؤدي إلى اختلال الدين والعقل والنفس والنسل والمال **(الشاطبي ا.، 1414هـ/1994م، صفحة 32/2)**.

آليات الحفظ:

1. **جانب الوجود** :إقامة الضروريات ومراعاتها عمليًا وفق القرآن والسنة
2. **جانب العدم:** الوقاية من الاختلال أو الضرر المتوقع للضروريات، أي درء الفساد والانحراف.

ويتم الجمع بين:

1. **الأدلة الكلية** :المحافظة على المصالح الخمس في جميع التصرفات الشرعية.
2. **الأدلة الجزئية** :نصوص الكتاب والسنة والإجماع، التي يجب فهمها في ضوء الكليّة لتجنب الخطأ في الحكم **(الشاطبي إ.، ب.ت، صفحة 174/3)**.

وبذلك، تمثل الضروريات الخمس درعًا أساسيًا لمواجهة المخدرات، وحماية الفرد والمجتمع، وصيانة الدين والعقل والنفس والنسل والمال، والحد من الانحرافات السلوكية والأخلاقية والاجتماعية.

المبحث الرابع

مقصد حفظ العقل وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات – دراسة مقاصدية تطبيقية

المطلب الأول: مقصد حفظ العقل: مكانته وأهميته في البناء المقاصدي للشريعة

يُعدّ حفظ العقل من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية، لما قد يصيبه من خلل أو تعطيل لوظائفه الأساسية التي خلقه الله من أجلها. فقد شرع الشارع الحكيم أحكامًا تحفظ العقل وتصونه، فهو أساس إنسانية الإنسان ومناط التكليف الشرعي .جاء في الحديث الصحيح:

"رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حتَّى يَبْرَأَ"**(أبي داود، (ب.ت)، صفحة 4398). (الترمذي، (ب.ت)، صفحة 1423)**

وعند البخاري موقوفًا على علي(ﷺ)" أما علمت أن القلم رُفع عن المجنون حتى يُفيق، وعن الصبي حتى يُدرك، وعن النائم حتى يستيقظ" **(أبي داود، (ب.ت)، صفحة 4403).**

أهمية العقل:

- هو نعمة من نعم الله تميّز الإنسان بها عن غيره، ومنه ينشأ التمييز بين الخير والشر، والحق والباطل، وحضارة الأمة وعزتها.
- فقدانه يضع الإنسان في مستوى البهيمة في السلوك، كما يظهر جليًا عند متعاطي المخدرات والخمور والمؤثرات العقلية، حيث يضعف تدينه، ويترك شعائر الإسلام، ويظهر الانحراف الأخلاقي والاجتماعي.

أدلة اهتمام الشريعة بالعقل:

1. **الإشارة المتكررة إلى العقل في القرآن الكريم** :حيث يدل عليه مفاهيم القلوب والأفئدة، محل التفكر والتمييز، كما في قوله تعالى:ٌ ا **لي ما مم نرنز نم نن نى ني** ّ [آل عمران: 118]، و﴿قد بينا لكم الآيات لعلكم تعقلون﴾ [الحديد: 17].
2. **تحريم ما يفسد العقل** :كالمسكرات والمخدرات، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها ولم يتب لم يشربها في الآخرة" **(مسلم، ب. ت، صفحة 2003)** ، وعن عائشة رضي الله عنها: "سُئل رسول الله عن البِتْع، فقال: كل شراب أسكر فهو حرام" **(البخاري، 1414هـ، صفحة 5264)**
3. **وجوب إقامة الحدود والعقوبات الرادعة** :للحفاظ على العقل واستمراريته نافعًا في المجتمع، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "أُتِيَ النبيُّ ﷺ برجلٍ قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين" **(البخاري، 1414هـ، صفحة 6778).**

وبذلك يتضح أن الشريعة الإسلامية وضعت الأحكام والحدود لحفظ العقل، وضمان سلامته واستمراريته عضوًا نافعًا في المجتمع، وصيانةً لحق الله فيه وحق المجتمع المسلم.

المطلب الثاني: صور مقصد حفظ العقل من جانب الوجود في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

يقصد بمقصد حفظ العقل من جانب الوجود وضع الضمانات لصيانته ليكون عضوًا نافعًا في المجتمع، مستفيدًا من إمكاناته ضمن نصوص الشريعة، دون الانزلاق في المعصية أو الإدمان **(الشاطبي ا.، 1414هـ/1994م، صفحة 238/3)**

صور هذا المقصد:

1. **تنمية العقول المسلمة وتشجيع الإبداع:** على الدول الإسلامية دعم العقول وتشجيع الابتكار، كما في مؤسسة الملك عبد العزيز للموهبة والإبداع، لتوظيف الطاقات العقلية في خدمة الأمة بدل إهدارها في المخدرات والمؤثرات العقلية **(اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، 1438هـ/2016م، الصفحات 24 – 25)**.
2. **فتح باب النظر والتأمل في التشريع الإسلامي** :تحرير العقل من التقليد الأعمى والالتزام بالإسلام أساس النظر، فيتجنب العقلاء المخدرات والمؤثرات العقلية ويقبلون على طاعة الله وعمل الخير، قال تعالى:ﱡ **عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كحﱠ** [الملك: 10] **(الشاطبي ا.، 1414هـ/1994م، صفحة 238/3)**.
3. **تنمية المدارك العقلية بالتفكر في خلق الله:** النظر في مخلوقات الله يزيد إدراك العبد لعظمته، فيوجه عقله لما ينفعه وينفع غيره ويتجنب ما يفسده،ﱡ **ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نز نم نن نى ني ىٰﱠ** [آل عمران: 190–191].

ضوابط استخدام العقل في الشريعة:

الحذر من اتباع الهوى، والحذر من تقديس العقل أو النظر إلى الدنيا بمعزل عن الآخرة، فالنظرة الشاملة للفكر والمعرفة تكون منسجمة مع الشرع والرسالة **(الشاطبي ا.، 1414هـ/1994م، صفحة 30/1)**.

المطلب الثالث: تحقيق مقصد حفظ العقل من جانب العدم وأثره في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

يقصد من جانب العدم منع كل ما يؤدي إلى اعتداء العقل أو تعطيل وظيفته، عبر تحريم الوسائل المؤدية للاختلال، وتشريع العقوبات والحدود صيانةً له، وحفظًا لمكانته التي بها يستقيم التكليف الشرعي **(الشاطبي ا.، 1414هـ/1994م، صفحة 47/3)**.

وسائل حفظ العقل من جانب العدم:

1. **تحريم الخمر وسائر المسكرات والمخدرات:** أمر الشارع باجتنابها تحريمًا قاطعًا،ٌ آ **فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم لهَّ** [المائدة: 90]. ويشمل ذلك كل ما يذهب العقل أو يضعفه، إذ العبرة بالإسكار لا بالاسم **(عبدالسلام، 1421هـ/2000م، الصفحات 28/1 – 29).**
2. **منع كل ما يشغل العقل عن وظيفته:** يشمل ما يضعف القدرة الفكرية أو يصرف العقل عن فهم الحقائق، مع التركيز على طلب العلم وصيانة العقل من الغفلات والملهيات، فضعف الوعي أو التقليد الأعمى يؤدي إلى الانحراف والإدمان (عبدالسلام، 1421هـ/2000م، صفحة 24/1)
3. **تشريع الحدود والتعازير:** يُشَرَّع حد شرب الخمر وغيره من الممارسات المفسدة للعقل زجرًا عن الطيش والاختلال، وتطبيق الحدود يحمي العقل ويمنع الوقوع في المهالك، ويشمل منع الملهيات والمطربات إذا أفضت إلى تعطيل الوظيفة العقلية **(الشاطبي ا.، 1414هـ/1994م، صفحة 47/3) (الزركشي، 1421هـ، صفحة 130).**
4. **مواجهة المخاطر الفكرية المعاصرة** :تشمل منع المواد الرقمية والمحتوى الإعلامي الذي يروج للانحرافات السلوكية والعقدية، ودعم المحتوى الهادف لتعزيز الوعي وصون الفكر، تحقيقًا لمقصد الشارع في حفظ العقل كأساس التكليف وعماد العمران.

المطلب الرابع: المقارنة بين المقاربة الإسلامية والمقاربات الوضعية في حماية العقل — مع تطبيق على القانون العراقي

إن المقاربة المقاصدية الإسلامية في التعامل مع آفة المخدرات والمؤثرات العقلية ترتكز على غاية كبرى تتمثل في حفظ العقل والنفس والنسل والمال، وتستند في ذلك على قواعد فقهية كلية مثل سد الذرائع، درء المفاسد مقدمًا على جلب المصالح، وإزالة الضرر .وتُعنى هذه المقاربة بالوقاية الأخلاقية والتربوية قبل أن تبلغ الظاهرة مرحلة التجريم والعقاب، عبر التربية الدينية والتوعية المجتمعية، والتنظيم الأسري، والتنشئة الثقافية.

في المقابل، تستند المقاربات الوضعية الحديثة، ولا سيما في التشريع العراقي المعاصر، إلى سياسة جنائية وقانونية تهدف إلى تحقيق حماية المجتمع من المخدرات عبر تنظيم وضبط التعامل، وتجريم الأفعال، وفرض العقوبات، وتأسيس هيئات تنفيذية تتولى تنفيذ هذا القانون. وقد صدر في العراق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017، كنص تشريعي متكامل يتضمن تعريفات، وأهدافًا، وإجراءات، وعقوبات، وآليات تنفيذية لمواجهة هذه الآفة (ضياء الدين، 2019، صفحة العدد 4446/ 24).

أولًا: الأهداف والأساس المنهجي

تنطلق المقاربة الإسلامية من فهم ديني مقاصدي يشمل أسباب الانحراف وعلاجه قبل وقوع الجريمة، بينما تضع المقاربة الوضعية الضبط والتجريم والعقاب الصارم في المقدمة لضمان حماية المجتمع وحفظ النظام العام. ففي القانون العراقي، نصت أحكامه على أهداف متعددة تشمل تطوير أجهزة الدولة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، تكثيف إجراءات المكافحة، ضمان التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية، الوقاية من الإدمان، ومعالجة المدمنين .وقد شُكلت بمقتضاه الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة كجهة رسمية للتنسيق بين الجهات المعنية .

ثانيًا: الآليات الجنائية والتجريم

يرتكز القانون العراقي على سياسة تجريم شامل لأغلب السلوكيات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مع عقوبات رادعة تصل في بعض الحالات إلى الإعدام أو السجن المؤبد لمن يثبت تورطه في الاتجار أو التهريب أو التصنيع. كذلك نص القانون على عقوبات بالسجن والغرامة لمن يحوز أو يبيع أو ينقل أو يشجع على التعاطي خارج الحالات المرخصة. وهذا النهج يهدف لإرساء الردع العام والخاص، ويعكس تركيزًا قويًا على حفظ الأمن المجتمعي والسلامة العامة من خلال القاعدة الجنائية (ضياء الدين، 2019، صفحة 4446/ 15).

ثالثًا: الوقاية والعلاج

إضافة إلى العقوبات، يشتمل القانون العراقي على أحكام تتعلق بالوقاية من الإدمان ومعالجة المدمنين، ومن ذلك تنظيم برامج إعادة التأهيل وإنشاء مراكز علاج وتأهيل في المحافظات بالاشتراك بين وزارة الصحة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية. هذه الضمات القانونية تُظهر محاولات دمج العنصر العلاجي ضمن الإطار الجنائي، وإن كانت مسارات التنفيذ تتطلب في التطبيق الميداني تفعيلًا أكبر في مجالات التوعية المجتمعية والدعم الوقائي (ضياء الدين، 2019، صفحة 24).

رابعًا: نقاط الاتصال والاختلاف بين المنهجين

يتقاطع المنهجان في الهدف النهائي وهو حماية الفرد والمجتمع من أضرار المخدرات، لكنهما يختلفان في الترتيب والمنطلقات:

- **المقاربة الإسلامية تضع القيم الأخلاقية والتثقيف والتربية في مقدمة الاستراتيجيات، وتعتبر العقاب خطوة لاحقة لتعزيز الطاعة وحفظ المقاصد.**
- **المقاربة الوضعية العراقية تعتمد التجريم والعقاب الصارم كأداة أساسية في السياسة الجنائية، مع إدراج الوقاية والعلاج كمكملات ضرورية تتطلب برامج تنفيذية (ضياء الدين، 2019، صفحة 24).**

وهذا يعني أن التشريع العراقي رغم صرامته في التصدي القانونية للمخدرات، إلا أنه، وفق بعض الباحثين، يحتاج إلى تكامل أوسع مع برامج تربوية ومجتمعية تُعزّز الوقاية قبل الوقوع، من أجل تحقيق الحماية المقصودة للعقل والنفس والنسل، وهو ما يمكن البناء عليه عند صياغة السياسات الوطنية .

تُظهر المقارنة أن المقاربة المقاصدية الإسلامية تمتلك عمقًا وقائيًا تربويًا يُعزِّز مناعة المجتمع في مواجهة الانحراف، بينما تُظهِر المقاربة الوضعية في القانون العراقي قوة في الجانب الرادع والضبط القانوني للسلوكيات الضارة. ومن هنا يستفاد في البحث العلمي أن التكامُل بين المنهجين يُمثِّل أفضل السبل لحماية العقل، من خلال دمج القيم الأخلاقية المقاصدية في السياسات القانونية الوضعية، بحيث تكون الوقاية والتعليم والتربية جزءًا لا يتجزأ من المنظومة القانونية.

الخاتمة

خلص هذا البحث، من خلال مقاربة تأصيلية تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، إلى أن تحريم المخدرات والمؤثرات العقلية حكم مقاصدي متكامل، لا يقتصر على القياس الجزئي على الخمر، بل يستند إلى منظومة من القواعد الكلية والمقاصد العامة التي تهدف إلى حفظ العقل بوصفه أساس التكليف ومناط المسؤولية الشرعية.

وأظهر البحث أن الإضرار بالعقل يؤدي إلى سلسلة من المفاسد تشمل النفس والمال والنسل والنظام العام، مما يجعل تعاطي المخدرات قضية متعددة الأبعاد، تتطلب معالجة شاملة تتجاوز التجريم إلى الوقاية المبكرة، العلاج، وإعادة الإدماج المجتمعي، وفق منظور مقاصدي يوازن بين المصالح والمفاسد.

وأثبتت الدراسة أن المنهج المقاصدي يوفر أدوات واضحة لتقويم الأحكام الشرعية في القضايا المعاصرة، مثل اعتبار المآلات، وسد الذرائع، وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح، وهو ما يعزز فعالية تطبيق الشريعة في مواجهة المخدرات بشكل منهجي ومدروس.

وفي التحليل المقارن مع القانون العراقي، تبين أن التشريعات الوضعية، رغم اهتمامها بالملاحقة الجزائية، غالبًا ما تغفل الوقاية والتأهيل، بينما يوفر المنهج المقاصدي الإسلامي إطارًا متكاملاً يدمج البعد التشريعي بالتربية والوقاية والمساءلة المجتمعية، مما يمنحها قدرة أكبر على الحد من الظاهرة من جذورها.

وبناءً على ذلك، يؤكد البحث ضرورة تطبيق المقاصد الشرعية في صياغة السياسات والتشريعات العراقية المتعلقة بالمخدرات، مع تطوير برامج وقائية وعلاجية مستندة إلى الفقه المقاصدي، بما يحقق حماية العقل، ويوازن بين المصالح الفردية والاجتماعية، ويضمن استجابة فعالة لتعقيدات الواقع المعاصر والله أعلم، وهو الموفق إلى سواء السبيل.

المصادر

1. ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ) الشاطبي. (1414هـ/1994م). الموافقات في اصول الشريعة (المجلد الاولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
2. ابو زكريا محيي الدين بن شرف (ت: 676هـ) النووي. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (المجلد الثانية). بيروت – لبنان: دار احياء التراث العربي.
3. احمد حاج علي الازرق. (1410هـ). المسكرات والمخدرات. المملكة العربية السعودية: الجامعة الاسلامية المدينة المنورة.
4. اسماعيل بن حماد (ت:393هـ) الجوهري. (1407هـ/1987م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (المجلد الرابعة). بيروت: دار العلم للملايين.
5. اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات. (1438هـ/2016م). المرجع العلمي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية. المملكة العربية السعودية: المدنة المنورة.
6. بدر الدين محمد بن بهادر (ت: 794هـ) الزركشي. (1421هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية.
7. بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ) مسلم. (ب. ت). صحيح مسلم. بيروت: دار احياء التراث.
8. زهير ضياء الدين. (ب.ت ب.ش , 2019). تفعيل قانون المخدارت والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 مهمة وطنية. الوقائع العراقية، صفحة 24.
9. سليمان بن الاشعث السجستاني (ت: 275هـ) أبي داود. ((ب.ت)). سنن أبي داود. بيروت: المكتبة العصرية.
10. صالح بن غانم السدلان. (1410هـ). وجوب تطبيق الشريعة الاسلامية في كل عصر. الرياض – المملكة العربية السعودية: بلنسية.
11. عبد الاخر أبي الوفاء. (بلا تاريخ). الخمر والادمان الكحولي خطر يجتاح العالم فاحذروها.
12. عبدالعزيز بن عبدالله الربيعة. (1423هـ). علم مقاصد الشريعة. الرياض: مكتبة الرشد.
13. عزالدين عبدالسلام (ت:660هـ) عبدالسلام. (1421هـ/2000م). قواعد الاحكام في مصالح الانام (المجلد الاولى). دمشق: دار القلم.
14. محمد بن احمد الهروي ابو منصور (ت: 370هـ) الازهري. (2001). تهذيب اللغة (المجلد الاولى). بيروت – لبنان: دار احياء التراث العربي.

15. محمد بن عيسى (279ه) الترمذي. (ب.ت). سنن الترمذي (المجلد الاولى). القاهرة: دار الحديث.
16. محمد فتحي عيد. (1987). جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن (المجلد الاولى). الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
17. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت: 1393ه) ابن عاشور. (1425ه/2004م). مقاصد الشريعة الاسلامية (المجلد الاولى). الدوحة – قطر: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.
18. محمد الطيب الفاسي. (1425ه/2004م). مفتاح الوصول غلى علم الاصول في شرح خلاصة القول (المجلد الاولى). دبي– الامارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث.
19. محمد بم محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي. (ب. ت). تاج العروس من جواهر القاموس (المجلد 11). بيروت: دار الهداية.
20. محمد بن اسماعيل (ت:256ه) البخاري. (1414ه). صحيح البخاري (المجلد الخامسة). دمشق: دار ابن كثير.
21. محمد بن محمد أبو حامد (ت:505 ه) الغزالي. (1413ه). المستصفى في علم الاصول (المجلد الاولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
22. محمد بن مكرم الافريقي (ت: 711ه) أبن منظور. (2000). بسان العرب (المجلد الاولى). بيروت: دار صادر.
23. محمد مصطفى الزحيلي. (1427ه/2006). الوجيز في أصول الفقه الاسلامي (المجلد الثانية). دمشق – سوريا: دار الخير ببطباعة والنشر والتوزيع.
24. نعمان جغيم. (1435ه/2014م). طرق الكشف عن مقاصد الشارع (المجلد الاولى). مان: دار النفائس للنشر والتوزيع.
25. نعيم احمد سير. (ب.ت). تعاطي المخدرات آثارها الاجتماعية والاقتصادية. بلا. مكان: ب. ن.